

مواسيم تنظيمية

للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، المنشأة بالمرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتكون إدارة المحافظة السامية للأمازيغية، تحت سلطة المحافظ السامي، وبمساعدة أمين عام، مما يأتي :

- الأمانة العامة،

- مديرية التعليم والبحث،

- مديرية الاتصال،

- مديرية الترقية الثقافية،

- مديرية الإدارة العامة.

المادة 3 : تتولى الأمانة العامة التي يديرها الأمين العام تنشيط أعمال الهيآكل وتنسيقتها والسهور على تنفيذ برنامج عمل المحافظة السامية.

وتتكلّف في هذا الإطار بدعم عمل المحافظة السامية بالاتصال مع المديريات المعنية خصوصا في الميادين الآتية :

- ترقية الأنشطة ومتابعتها وتقييمها،

- التنسيق مع مختلف القطاعات والتعاملين المعنيين والتعاون معهم،

- الإدارة والتسيير.

المادة 4 : تتولى مديرية التعليم والبحث ما يأتي :

- تجمع العناصر الضرورية لتحديد الأهداف العامة في تعليم اللغة الأمازيغية،

- تقوم ببرمجة هذا التعليم ضمن المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتطوره بالاشتراك مع الهيئات المعنية،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 57 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة السامية المكلفة برؤساء الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة سامية مكلفة برؤساء الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة السامية المكلفة برؤساء الاعتبار

- المساهمة في حماية التراث الثقافي الأمازيغي وترقيته،

- المساهمة في تطوير البحث المرتبط بهدفها قصد استعادة البعد التاريخي الأمازيغي.

المادة 9 : تتكون مديرية الترقية الثقافية مما يأتي :

- المديرية الفرعية لدعم العمل الثقافي،
- المديرية الفرعية لتشمين التراث وترقيته.

المادة 10 : تتولى مديرية الإدارة العامة مما يأتي :

- تقوم بتسخير الوسائل البشرية والمادية والمالية وتسهر على تطبيق التنظيم المعهود به.

- تعدّ مشروع الميزانية وتسيير الاعتمادات المخصصة،

- تعدّ مخططاً إعلامياً وتقوم بإنجازه.

المادة 11 : تتكون مديرية الإدارة العامة مما يأتي :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والإعلام الآلي،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المادة 12 : يعين الأمين العام والمديرون ونواب المديرين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح المحافظ السامي.

المادة 13 : يضبط التنظيم الداخلي للأمانة العامة والمديريات الفرعية بقرار مشترك بين المحافظ السامي والسلطة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يساعد المحافظ السامي مكلّفان بالدراسات والتلخيص، فضلاً على الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يعين المكلّفان بالدراسات والتلخيص بالتفويض، حسب الإجراءات المقررة، بمقرر من المحافظ السامي الذي يحدّد المهام التي يسندها إليهما.

- تشارك في إعداد البرامج والمناهج والوسائل التربوية الخاصة بها التعليم وفي اختبارها وتقديرها،

- تساهم في البحث والتفكير الخاصين بالمنظومة الوطنية للتربية والتَّكْوين.

المادة 5 : تتكون مديرية التعليم والبحث مما يأتي :

- المديرية الفرعية للتعليم والتَّكْوين،
- المديرية الفرعية للبحث والتَّقييم.

المادة 6 : تتولى مديرية الاتصال مما يأتي :

- ترقية تطوير الإنتاج وتوزيع المعلومات المكتوبة والسمعية البصرية باللغة الأمازيغية،

- تشجيع النشر باللغة الأمازيغية في الصحافة الوطنية،

- مساعدة إعداد الشروط الالزمة لإذاعة وتوزيع المعلومات المكتوبة والسمعية البصرية باللغة الأمازيغية عبر كامل التراب الوطني وباتجاه الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- السعي مع الجهات المعنية إلى إدماج اللغة الأمازيغية في العلاقة بين الإدارة والمسيرين إدارياً وفي المحيط بصفة عامة.

المادة 7 : تتكون مديرية الاتصال مما يأتي :

- المديرية الفرعية للإعلام والصحافة،

- المديرية الفرعية لرد الاعتبار للمحيط الثقافي.

المادة 8 : تتولى مديرية الترقية الثقافية مما يأتي :

- النهوض بترقية الثقافة الأمازيغية في مختلف جوانبها ودعمها،

- المساعدة في الحفاظ على الهوية الثقافية الأمازيغية وقويتها بجمع كل الوثائق والأرشيف واستغلالها،

- المشاركة في إقامة إطار تنظيمي من شأنه أن يساعد على الازدهار والإبداع الثقافي الأمازيغي في كل أبعاده،

المادة 15 : تمايل وظائف الأمين العام والمدير والمكلف بالدراسات والتلخيص ونائب المدير المنصوص عليها في هذا المرسوم، فيما يخص القانون الأساسي والمربّب، وظائف مدير الديوان والمدير والمكلف بالدراسات والتلخيص ونائب المدير في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : تتنافى وظائف الأمين العام والمدير والمكلف بالدراسات والتلخيص ونائب المدير مع صفة العضو في اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية وفي لجنة التنسيق القطاعي المشتركة.

المادة 17 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 58 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يحدد التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس العام للتوجيه والمتابعة في المحافظة السامية المكلفة برؤساء اعتبر للأمازيغية وبترقيتها اللغة الأمازيغية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة سامية مكلفة برؤساء اعتبر للأمازيغية وبترقيتها اللغة الأمازيغية، لا سيما المواد 17 و 18 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس العام للتوجيه والمتابعة في المحافظة السامية المكلفة برؤساء اعتبر للأمازيغية وبترقيتها اللغة الأمازيغية.

المادة 2 : يتلقى أعضاء المجلس العام للتوجيه والمتابعة تعويضا شهرياً جزافياً مبلغه أربعة آلاف دينار (4.000 دج).

يكافئ هذا التعويض الأعضاء على مشاركتهم في أشغال المجلس والمساهمة في إنجاز الأعمال المتصلة بمهامه.

المادة 3 : يتلقى أعضاء المجلس البيداغوجي والعلمي والثقافي في المحافظة السامية المكلفة برؤساء اعتبر للأمازيغية وبترقيتها اللغة الأمازيغية، زيادة على التعويض المحدد في المادة 2 أعلاه، تعويضا شهرياً متغيراً يحدّد بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) كحد أقصى.

يتنااسب التعويض المذكور وحضور أعضاء المجلس البيداغوجي والعلمي والثقافي جميع الاجتماعات التي قد يستدعون إليها قانوناً كما يتنااسب وإنجاز أعمال تهدف إلى تنفيذ برامج المجلس.

المادة 4 : يتلقى رئيس المجلس البيداغوجي والعلمي والثقافي، زيادة على التعويضات المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، تعويضاً شهرياً عن التمثيل مبلغه أربعة آلاف دينار (4.000 دج).

يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للبيئة، لا سيما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 107 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المفتشية العامة للبيئة، وينظم عملها، وتدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

المادة 2 : عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة بالشهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة. وبهذه الصفة تكفل على الخصوص بما يأتي :

المادة 5 : يمكن أن تقتطع التعويضات المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه حسب غيابات الأعضاء عن الاجتماعات و / أو عدم إنجاز الأعمال الموكلة إليهم.

تضبط كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم المتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب الهيئات المعنية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 59 - 96 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450 - 95 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،